

قرار رقم (٤٥٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٥/١٨ / ٢٠١٥

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
الزمانة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق
الزمانة والتكافل للعاملين بشركة صناعات البلاستيك والكهرباء المصرية برقم (٦٨٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضرى اجتماعى الجمعية العمومية للصندوق المنعقدتين في ٢٩/٩/٢٠١٤،
٢٥/١١/٢٠١٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من
١/١٠/٢٠١٤.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٤/٢٠١٥ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٥/٥/١٢.

قرر



مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١٣ ، أ/٨) وصدر المادة (١٤ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

بإشادة

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

يشترط في العضو ما يلي :-

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٢٣ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤	١٠,٢٠
٢٥	١٥٦,٤٨
٢٦	٣١٢,٦٦
٢٧	٤٧٩,٤٨
٢٨	٦٥٧,٤٦
٢٩	٨٤٧,١٧
٣٠	١٠٤٩,٢٣
٣١	١٢٦٤,٠٥
٣٢	١٤٩٢,٣٥
٣٣	١٧٣٤,٤٣
٣٤	١٩٩٠,٨٥
٣٥	٢٢٦١,٨٢
٣٦	٢٥٨٥,٢٦
٣٧	٢٩٢٦,٩٦
٣٨	٣٢٨٧,٣٥
٣٩	٣٦٦٦,٩١
٤٠	٤٠٦٦,٢٥
٤١	٤٥٢٣,٨١
٤٢	٥٠٠٥,٦١
٤٣	٥٥١٢,٧٢



٤٦.٧٦

خاتمة

٦٠٤٦,٤٩	٤٤
٦٦٠٨,٦٧	٤٥
٧٢٦٣,٦٤	٤٦
٧٩٥٥,٦٣	٤٧
٨٦٨٧,٣٦	٤٨
٩٤٦٢,١٨	٤٩
١٠٢٨٣,٦٠	٥٠
١١٢٥٦,٦٨	٥١
١٢٢٩٤,٠٣	٥٢
١٣٤٠٢,٣٢	٥٣
١٤٥٨٩,٤٠	٥٤
١٥٨٦٤,٥٤	٥٥
١٧٣٤٠,٢٥	٥٦
١٨٩٣٧,٦٤	٥٧
٢٠٦٧٣,٩١	٥٨
٢٢٧٣٥,٩٣	٥٩

- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية في حالات انتهاء الخدمة بسبب :-

أ) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة

تأمينية بواقع خمسة وعشرون ألف جنيه .

مادة (١٣) :

يقوم الصندوق بصرف المبالغ التالية في الأحوال المبينة قرين كل منها :-

أ - مائة وخمسون جنيهاً في حالة زواج العضو لأول مرة.

ب - مائة وخمسون جنيهاً في حالة زواج أحد أبناء العضو.

ج - مائة وخمسون جنيهاً في حالة وفاة زوج أو زوجة العضو.



٤٦٠٧٦

- د - مائة جنيه في حالة وفاة أحد والدي العضو.
هـ - خمسون جنيهاً في حالة وفاة أحد أبناء العضو أصغر من سنتين.
و - مائة جنيه في حالة وفاة أحد أبناء العضو من سن سنتين فأكثر.
ز - خمسون جنيهاً في حالة الإنجاب وتصرف مرتين فقط طوال مدة العضوية.
ح - اربعمئة جنيه كحد أقصى في حالات الكوارث التي يصدر بشأنها قرار من مجلس إدارة الصندوق.

مادة (١٤ مكرر) :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية في حالة العمرة بحد أقصى خمسة آلاف جنيه لكل عضو ويواقع مائة ألف جنيه لإجمالي تلك المزايا سنوياً وتخصص من المبالغ التي تزيد عن ثلاثمائة وستون ألف جنيه من إجمالي الاشتراكات السنوية وحوافز العاملين (بندى ب، ج) من المادة (٥) وفقاً للضوابط التالية :-

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

شريف سامى
رئيس الهيئة
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

بالحق